السنة السادسة والتسعون – عدد 5506 — 18 صفر 1428 (8 مارس 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الموافقة على عقد كفالة مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.07.48 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 20 ديسمبر 2006 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 12 مليون أورو منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي يرصد لتمويل « مشروع تطهير المدن المتوسطة ـ آسفي (المغرب) (Euromed II) »..... 816

صفحة

نصوص خاصة

تحديد المحيط الحضري.

مرسوم رقم 2.06.769 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتحديد المحيط الحضري لمركز النوينويش بعمالة الفحص ـ أنجرة..... 817

مرسوم رقم 2.07.117 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتحديد المحيط الحضري لمركز جماعة حربيل بعمالة سيدي يوسف بن علي..... 818

مرسوم رقم 2.07.119 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتحديد المحيط الحضري لمركز ماسة بإقليم اشتوكة ـ أيت باها..... 818

مرسوم رقم 2.07.120 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتحديد المحيط الحضري لمركز سيدي بوهرية بإقليم بركان..... 820

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

استعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2882.06 صادر في 30 من ذي الحجة 1427 (20 ديسمبر 2006) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من أو إلى مدينة أكادير أو يمرون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين والواقعة بشارع عبد الرحيم بوعبيد بهذه المدينة..... 821

غرفة الصناعة التقليدية بالخميسات. استقالة عضو.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 77.07 صادر في 25 من ذي الحجة 1427 (15 يناير 2007) يقضي بالإعلان عن استقالة السيد الكبير بوستة من عضوية غرفة الصناعة التقليدية بالخميسات..... 821

مجلس جماعة تيسة بإقليم تاونات. إقالة عضو.

قرار لوزير الداخلية رقم 224.07 صادر 29 من ذي الحجة 1427 (19 يناير 2007) يعلن بمقتضاه عن إقالة السيد أمحمد البوزياني عضو بمجلس جماعة تيسة بإقليم تاونات..... 822

العرائش. تقييد في عداد الآثار لدار المخزن المعروفة بالكوماندانسيا وبرج اليهودي وبناية بنك المغرب وباب القصبة وحصن النصر المعروف ببرج اللقلاق.

قرار لوزير الثقافة رقم 259.07 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير2007) يقضي بتقييد دار المخزن المعروفة بالكوماندانسيا المتواجدة بالعرائش في عداد الآثار..... 822

قرار لوزير الثقافة رقم 260.07 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007) يقضي بتقييد برج اليهودي المتواجد بالعرائش في عداد الآثار..... 822

قرار لوزير الثقافة رقم 261.07 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007) يقضي بتقييد بناية بنك المغرب المتواجدة بالعرائش في عداد الآثار..... 823

قرار لوزير الثقافة رقم 262.07 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007) يقضي بتقييد باب القصبة المتواجد بالعرائش في عداد الآثار..... 823

قرار لوزير الثقافة رقم 263.07 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007) يقضي بتقييد حصن النصر المعروف ببرج اللقلاق المتواجد بالعرائش في عداد الآثار..... 823

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 167.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 824

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 168.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 824

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 169.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 825

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 170.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 825

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 171.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 825

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 172.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 826

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 173.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 826

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 174.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 826

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 175.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 827

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 176.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 827

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 177.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 828

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 197.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 828

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 198.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 828

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 199.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 829

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 200.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 829

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 201.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 829

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 202.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 830

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 203.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 830

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الجديدة. - توقيف مجلس جماعة سيدي علي بن حمدوش.

قرار لوزير الداخلية رقم 232.07 صادر في 17 من محرم 1428 (6 فبراير 2007) يقضي بتوقيف مجلس جماعة سيدي علي بن حمدوش بإقليم الجديدة..... 830

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الثقافة رقم 258.07 صادر في 25 من محرم 1428 (14 فبراير 2007) بتفويض الإمضاء..... 831

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 270.07 صادر في 18 من محرم 1428 (7 فبراير 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 831

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 271.07 صادر في 18 من محرم 1428 (7 فبراير 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 831

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 272.07 صادر في 18 من محرم 1428 (7 فبراير 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 831

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 01.07 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007).. 832

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2798.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتغيير وتتميم قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 739.97 الصادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية..... 834

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2799.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتغيير وتتميم قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية..... 834

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2800.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتغيير وتتميم قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 888.91 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بشأن إحداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج..... 835

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2801.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتغيير وتتميم قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 888.91 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بشأن إحداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج..... 835

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.07.48 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 20 ديسمبر 2006 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 12 مليون أورو منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي يرصد لتمويل « مشروع تطهير المدن المتوسطة ـ آسفي (المغرب) (Euromed II) ».

الوزير الأول،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبرم في 20 ديسمبر 2006 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 12 مليون أورو منحه البنك المذكور للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي يرصد لتمويل « مشروع تطهير المدن المتوسطة ـ آسفي (المغرب) (Euromed II) ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.769 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتحديد المحيط الحضري لمركز النوينويش بعمالة الفحص ـ أنجرة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.527 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.528 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.148 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة البحرويين خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2004 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز النوينويش وفقا لبيانات المخطط رقم FH/03 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F و G و H و I و J و K و L و M و N و O و P والمعرفة بإحداثيات لامبير التالية :

النقطة A : X = 467 . 705	Y = 576 . 140
النقطة B : X = 469 . 220	Y = 578 . 870
النقطة C : X = 468 . 455	Y = 579 . 511
النقطة D : X = 468 . 416	Y = 579 . 355
النقطة E : X = 468 . 180	Y = 579 . 385
النقطة F : X = 470 . 655	Y = 580 . 380
النقطة G : X = 471 . 345	Y = 578 . 640
النقطة H : X = 471 . 220	Y = 578 . 552
النقطة I : X = 470 . 570	Y = 578 . 640
النقطة J : X = 470 . 560	Y = 577 . 450
النقطة K : X = 471 . 370	Y = 576 . 750
النقطة L : X = 471 . 550	Y = 577 . 090
النقطة M : X = 471 . 860	Y = 576 . 940
النقطة N : X = 471 . 880	Y = 576 . 190
النقطة O : X = 471 . 350	Y = 575 . 840
النقطة P : X = 470 . 250	Y = 576 . 230

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للبحراويين (عمالة الفحص ـ أنجرة) تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.117 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتحديد المحيط الحضري لمركز جماعة حربيل بعمالة سيدي يوسف بن علي

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.527 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.528 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.148 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة حربيل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 من رجب 1420 (12 أبريل 2005) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز جماعة حربيل بعمالة سيدي يوسف بن علي وفقا لبيانات المخطط رقم 02/05 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F و G و H والمعرفة بإحداثيات لامبير التالية :

النقطة A : X = 242.003	Y = 133.761
النقطة B : X = 243.570	Y = 134.635
النقطة C : X = 244.560	Y = 134.243
النقطة D : X = 245.240	Y = 132.987
النقطة E : X = 243.804	Y = 130.706
النقطة F : X = 242.278	Y = 130.166
النقطة G : X = 240.987	Y = 131.029
النقطة H : X = 240.808	Y = 131.964

فيما بين النقطتين A و B يتبع المدار مجرى وادي القصاب ؛

النقطتان B و C ترتبطان فيما بينهما بواسطة خط مستقيم ؛

النقطتان C و D ترتبطان فيما بينهما بواسطة خط مستقيم ؛

النقطتان D و E ترتبطان فيما بينهما بواسطة خط مستقيم ؛

فيما بين النقطتين E و F يتبع المدار مجرى وادي بوزمور ؛

النقطتان F و G يتبع المدار طريق عمومي ؛

النقطتان G و H ترتبطان فيما بينهما بواسطة خط مستقيم ؛

النقطتان H و A ترتبطان فيما بينهما بواسطة خط مستقيم ؛

ويحدد قطر الدائرة المحيطة بالمركز في خمس كيلومترات.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لمركز جماعة حربيل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.07.119 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتحديد المحيط الحضري لمركز ماسة بإقليم اشتوكة ـ أيت باها

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.527 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.528 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.148 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة ماسة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 ماي 2000 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز ماسة وفقا لبيانات المخطط رقم CA/03 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و25 والمعرفة بإحداثيات لامبير التالية :

النقطة 1 :	X = 91.800
	Y = 339.700
النقطة 2 :	X = 91.800
	Y = 336.000
النقطة 3 :	X = 91.392
	Y = 336.000
النقطة 4 :	X = 91.090
	Y = 336.424
النقطة 5 :	X = 90.860
	Y = 337.082
النقطة 6 :	X = 90.761
	Y = 337.174
النقطة 7 :	X = 90.644
	Y = 337.252
النقطة 8 :	X = 90.281
	Y = 337.565
النقطة 9 :	X = 90.246
	Y = 337.631
النقطة 10 :	X = 90.214
	Y = 337.800
النقطة 11 :	X = 90.288
	Y = 338.111
النقطة 12 :	X = 90.324
	Y = 338.180
النقطة 13 :	X = 90.260
	Y = 338.200
النقطة 14 :	X = 90.276
	Y = 338.358
النقطة 15 :	X = 90.310
	Y = 338.495
النقطة 16 :	X = 90.385
	Y = 339.014
النقطة 17 :	X = 90.448
	Y = 339.107
النقطة 18 :	X = 90.472
	Y = 339.305
النقطة 19 :	X = 90.595
	Y = 339.485
النقطة 20 :	X = 90.562
	Y = 339.718
النقطة 21 :	X = 90.567
	Y = 339.788
النقطة 22 :	X = 90.786
	Y = 339.888
النقطة 23 :	X = 90.854
	Y = 339.875
النقطة 24 :	X = 90.926
	Y = 339.800
النقطة 25 :	X = 91.800
	Y = 339.700

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة ماسة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.07.120 صادر في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007) بتحديد المحيط الحضري لمركز سيدي بوهرية بإقليم بركان

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.527 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.528 الصادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.148 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة سيدي بوهرية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 يناير 1999 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز سيدي بوهرية بإقليم بركان وفقا لبيانات التصميم رقم 1/97 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F و G و H و I و J والمعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة A : X = 463 . 910 Y = 776 . 845

النقطة B : X = 464 . 680 Y = 776 . 780

النقطة C : X = 465 . 325 Y = 777 . 107

النقطة D : X = 465 . 100 Y = 777 . 630

النقطة E : X = 464 . 415 Y = 777 . 735

النقطة F : X = 464 . 590 Y = 778 . 415

النقطة G : X = 464 . 000 Y = 779 . 000

النقطة H : X = 463 . 390 Y = 778 . 770

النقطة I : X = 463 . 100 Y = 778 . 080

النقطة J : X = 463 . 930 Y = 777 . 510

المادة الثانية

تعتبر المنطقتان المحددتان بإحداثيات المعالم التالية والمنتمية إلى التصميم رقم 1/97 منطقتين زراعيتين يجب الحفاظ على صبغتهما الفلاحية :

المنطقة (أ) :

النقطة A : X = 463 . 910 Y = 776 . 845

النقطة B : X = 464 . 680 Y = 776 . 780

النقطة C : X = 465 . 325 Y = 777 . 107

النقطة D : X = 465 . 100 Y = 777 . 630

النقطة E : X = 464 . 415 Y = 777 . 735

النقطة 1 : X = 777 . 345 Y = 464 . 318

النقطة J : X = 777 . 510 Y = 463 . 930

المنطقة (ب) :

النقطة F : X = 464 . 590 Y = 778 . 415

النقطة G : X = 464 . 000 Y = 779 . 000

النقطة H : X = 463 . 390 Y = 778 . 770

النقطة 2 : X = 778 . 428 Y = 463 . 950

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس المجلس القروي لمركز سيدي بوهرية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1428 (20 فبراير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2882.06 صادر في 30 من ذي الحجة 1427 (20 ديسمبر 2006) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من أو إلى مدينة أكادير أو يمرون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين والواقعة بشارع عبد الرحيم بوعبيد بهذه المدينة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 10 (الشريطة الثانية منه) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل عبر السكك الحديدية والطرق ولا سيما الفصل 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المرخص لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة أكادير أو تنتهي إليها أو تعبرها أن يستعملوا منشآت محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين والواقعة بشارع عبد الرحيم بوعبيد بهذه المدينة لإنجاز عمليات إركاب أو إنزال المسافرين أو شحن أو تفريغ الأمتعة أو البضائع أو الإرساليات.

المادة الثانية

يحضر على أرباب النقل العمومي للمسافرين إركاب أو إنزال المسافرين أو شحن أو تفريغ الأمتعة أو البضائع أو الإرساليات في أماكن خارج محطة النقل عبر الطرق المذكورة.

تسلم التذاكر وأوراق الأمتعة والبضائع والإرساليات وجوبا في شبابيك هذه المحطة.

المادة الثالثة

يجب أن يكون تدبير واستغلال المحطة الطرقية المذكورة مطابقا لمقتضيات دفتر التحملات والنظام الداخلي الملحقين بأصل هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1427 (20 ديسمبر 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 77.07 صادر في 25 من ذي الحجة 1427 (15 يناير 2007) يقضي بالإعلان عن استقالة السيد الكبير بوستة من عضوية غرفة الصناعة التقليدية بالخميسات.

وزير الداخلية،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 43 منه ؛

وحيث إن السيد الكبير بوستة عضو بغرفة الصناعة التقليدية للخميسات امتنع طيلة دورتين للغرفة دون عذر عن تلبية الاستدعاءات الموجهة إليه للاجتماعات في الغرفة التي ينتمي إليها ؛

وبعد استشارة غرفة الصناعة التقليدية بالخمسيات في دورتها العادية المنعقدة بمقر الغرفة يوم الخميس 30 يونيو 2005،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن استقالة السيد الكبير بوستة من عضوية غرفة الصناعة التقليدية بالخميسات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي تنفيذ هذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1427 (15 يناير 2007).

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 224.07 صادر 29 من ذي الحجة 1427 (19 يناير 2007) يعلن بمقتضاه عن إقالة السيد أمحمد البوزياني عضو بمجلس جماعة تيسة بإقليم تاونات.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة تيسة الرامي إلى الإعلان عن إقالة السيد أمحمد البوزياني ؛

وعلى الرأي المعلل الذي أبداه المجلس خلال دورته العادية لشهر يوليو 2006 ؛

وحيث إن العضو المذكور لم يلب الاستدعاءات الموجهة إليه لحضور ثلاث دورات متتالية ؛

وحيث إن المعني بالأمر لم يدل بإيضاحات لتبرير تغيباته المتتالية رغم استفساره طبقا للقانون لكونه أصبح مقيما خارج الوطن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إقالة السيد أمحمد البوزياني من عضوية مجلس جماعة تيسة.

المادة الثانية

يعهد إلى عامل إقليم تاونات بتنفيذ هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1427 (19 يناير 2007).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الثقافة رقم 259.07 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير2007) يقضي بتقييد دار المخزن المعروفة بالكوماندانسيا المتواجدة بالعرائش في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 13 ديسمبر 2006 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد يوم 10 يناير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) دار المخزن المعروفة بالكوماندانسيا المتواجدة بساحة دار المخزن بالعرائش، موضوع الرسم العقاري رقم 36/14141، كما هي مبينة في التصميمين ذي المقياس 1/50 المرفقين بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن هدم أو ترميم أو إجراء أي تغيير كيفما كانت طبيعته على بناية دار المخزن إلا بترخيص من وزارة الثقافة ستة أشهر قبل انطلاق الأشغال، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 260.07 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007) يقضي بتقييد برج اليهودي المتواجد بالعرائش في عداد الآثار

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم **22.80** المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.341** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.81.25** الصادر في **23** من ذي الحجة **1401** (**22** أكتوبر **1981**) بتطبيق القانون رقم **22.80** المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل **4** منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ **13** ديسمبر **2006** ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد يوم **10** يناير **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.81.25** الصادر في **23** من ذي الحجة **1401** (**22** أكتوبر **1981**) برج اليهودي المتواجد بساحة دار المخزن بالعرائش، كما هو مبين في التصميم المرفق لأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

لا يمكن هدم أو إجراء أي تعديل أو ترميم بالبرج اليهودي إلا بترخيص من وزارة الثقافة ستة أشهر قبل انطلاق الأشغال، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم **22.80**.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** محرم **1428 (25** يناير **2007)**.

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 261.07 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007) يقضي بتقييد بناية بنك المغرب المتواجدة بالعرائش في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل **4** منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 13 ديسمبر 2006 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 يناير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981 بناية بنك المغرب المتواجدة بشارع محمد الخامس بالعرائش، موضوع الرسم العقاري رقم 36/104 ، كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/200 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن هدم أو إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناية كيفما كانت طبيعته إلا بترخيص من وزارة الثقافة ستة أشهر قبل انطلاق الأشغال وذلك طبقا لمقتضيات الفصل السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007) .

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 262.07 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007) يقضي بتقييد باب القصبة المتواجد بالعرائش في عداد الآثار

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل **4** منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 13 ديسمبر 2006 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 يناير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) باب القصبة المتواجد بالعرائش، كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/50 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن ترميم أو إحداث أي تغيير بباب القصبة إلا بترخيص من وزارة الثقافة ستة أشهر قبل انطلاق الأشغال وذلك طبقا لمقتضيات الفصل السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007) .

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 263.07 صادر في 5 محرم 1428 (25 يناير 2007) يقضي بتقييد حصن النصر المعروف ببرج اللقلاق المتواجد بالعرائش في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم **22.80** المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.341** بتاريخ **17** من صفر **1401 (25** ديسمبر **1980)** ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.81.25** الصادر في **23** من ذي الحجة **1401** (**22** أكتوبر **1981**) بتطبيق القانون رقم **22.80** المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل **4** منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ **13** ديسمبر **2006** ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد يوم **10** يناير **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار طبقا للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.81.25** الصادر في **23** من ذي الحجة **1401** (**22** أكتوبر **1981**) حصن النصر المعروف ببرج اللقلاق المتواجد بساحة دار المخزن بالعرائش، ذي الرسم العقاري رقم **36/15021** كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن ترميم أو إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته على الحصن إلا بترخيص من وزارة الثقافة ستة أشهر قبل انطلاق الأشغال، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم **22.80**.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** محرم **1428** (**25** يناير **2007**).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم**167.07** صادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 17 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص :

(Génie biologique et médical، الشهادة التالية :

– **Doctorat génie biologique et médical préparé et déli au siège de l'Université d'Amiens le 27 mai 2005, asso du diplôme d'études approfondies, génie biomédical titre de l'année universitaire 1998-1999 et de la maîtr biologie cellulaire et physiologie au titre de l'ann universitaire 1996-1997 préparés et délivrés tous les de au siège de la même université.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم**168.07** صادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **17** نوفمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الإعلاميات، الشهادة التالية :

– **Analyst in computer systems, spécialité : informati control systems and technologies délivré par Khar national University of radio electronics le 27 decem 2002 - Ukraine, assorti du bachelier des scienc informatiques, formation : sciences informatiques déli par l'Université nationale technique « Institut polytechni de Kharkiv » le 15 juin 2001 et du baccalauréat ou d diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم169.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 17 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : **(Géologie)**، الشهادة التالية :

– Diplôme de hautes études technologiques environnement milieu rural préparé et délivré au siège de l'Institut nati polytechnique de Toulouse - France au titre de l'an universitaire 2004-2005, assorti de la licence ès scienc option : géologie, délivrée par la faculté des scienc d'Oujda.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم170.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **19** يناير **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم، تخصص : **(Microbiologie)**، الشهادة التالية :

– Master's degree of science in microbiology – Guang University, People's Republic of China,

مشفوعة بشهادة« **Maîtrise** » في العلوم والتقنيات **(MST)** تخصص : الكيمياء العضوية المطبقة في الزراعة الغذائية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات ببني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم171.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **17** نوفمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص (**MECANIQUE**) الشهادة التالية :

– La licence professionnelle, licence pro.science de prod.indust. Option : ingénierie de la C.F.A.O. prépa et délivrée au siège de l'Institut universitaire technologie de FIGEAC-Université de Toulouse II le Mira France au titre de l'année universitaire 2003-20 assortie du brevet de technicien supérieur, spécialit conception du produit industriel et du baccalauréat d'un diplôme reconnu équivalent.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم172.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ **17** نوفمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراه في العلوم، الشهادة التالية :

– **Grade académique de docteur en sciences biomédica au titre de l'année académique 2004-2005, assorti diplôme d'études approfondies en biologie moléculaire biotechnologie délivrés par l'université Libre Bruxelles - Belgique et de la licence ès sciences, option Biologie végétale délivrée par la faculté des sciences Marrakech.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم173.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **17** نوفمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص **(systèmes informatiques et réseaux)**، الشهادة التالية :

– **Master in computer systems and networks, syste analystic engineer speciality « Computer Systems a Networks » en date du 30 juin 2005, assorti du bache in computer engineering speciality « Compu engineering » en date du 25 juin 2004 délivrés p National technical university Kharkiv polytech Institute et du baccalauréat ou d'un diplôme reco équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم174.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ **17** نوفمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراه في العلوم (Biologie)، الشهادة التالية :

– **Grade académique de docteur en sciences délivré 7 mars 2005 par la faculté des sciences - Académ Universitaire Wallonie - Bruxelles – université Mons-Hainaut - Belgique, assorti du diplôme d'étu approfondies en sciences, orientation : Biologie, déliv par la même Université et de la licence ès scienc naturelles, option : Biologie animale, délivrée par faculté des sciences de Fès.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم175.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة ولاسيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 27 ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص (Systèmes d'information et d'aide à la décision)، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études supérieures spécialisées en systèm d'information et d'aide à la décision préparé et délivr siège de l'université Clermont-Ferrand II – France titre de l'année universitaire 2000-2001.**

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : بيولوجية نباتية المسلمة من كلية العلوم بوجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 176.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 27 ديسمبر 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة Master spécialisé، تخصص :

(chimie des formulations)، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en formulation des systèmes colloïdaux et polymères préparé et délivré au siège de l'université de Mulhouse - France, au titre de l'année universitaire 2002 - 2003,

مشفوعة بشهادة « Maîtrise » في العلوم والتقنيات (MST) تخصص : إعداد وتحويل المكثفات المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرارا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم177.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **17** يونيو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص(**Mathématiques appliquées**)، الشهادة التالية :

– **Le diplôme de docteur préparé et délivré au siège l'Institut national des sciences appliquées de Toulou spécialité : Mathématiques appliquées - France en date 11 mars 2003, assorti du diplôme d'études approfond spécialité : Mathématiques appliquées délivré l'Université Paul Sabatier, Toulouse III en octobre 19 et de la licence ès sciences mathématiques appliqué (Analyse Num.) délivrée par la faculté des sciences Rabat.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم197.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **21** ديسمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : الرياضيات التطبيقية، الشهادة التالية :

– **Maîtrise ès sciences appliquées (M.SC.A) - Mathématiqu appliquées - préparée et délivrée au siège de l'Ec polytechnique et faculté des études supérieures Université d Montréal - Canada, assortie du diplôme d'ingéni d'Etat - Option : Informatique - délivré par l'ENSIAS**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم198.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **21** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم محلل منظم المسلم من المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الشهادة التالية :

– **The degree of master of science - Internet ar multimedia engineering - London south bank Universi Grande-Bretagne.**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشفوعة بدبلوم محلل المسلم من المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم199.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **21** ديسمبر **2006** ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : الأوتوماتيك، الشهادة التالية :

– Le grade de maître en ingénierie (M.ING) préparé délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieu de l'université du Québec – Canada, assorti du t scientifique de master of science en ingénierie – sessi de juin 1997 – Institut des ingénieurs de l'aviation civ de Kiev – Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 200.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية بتاريخ 21 ديسمبر 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق المسلم من المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

ـ درجة البكالوريوس من قسم علوم الحاسبات ـ كلية العلوم ـ جامعة الملك عبد العزيز ـ المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرارا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم201.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **21** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه، تخصص : المعلوماتية، الشهادة التالية :

– The degree of doctor of engineering in artificial comp systems engineering – Graduate school of Hiroshi university, assorti du degree of master of science a engineering in mathematics and computer science School of science and engineering of Shimane university Japon.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم202.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية بتاريخ **21** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص : الفلاحة، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

– Baccalauréat en agronomie, préparé et délivré au siège l'université Laval – Québec – Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم203.07 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية بتاريخ **21** ديسمبر **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيق، تخصص :**Construction**، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

– Le grade académique d'ingénieur industriel construction – Haute école de la communauté franç du Hainaut – Mons – Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الداخلية رقم 232.07 صادر في 17 من محرم 1428 (6 فبراير 2007) يقضي بتوقيف مجلس جماعة سيدي علي بن حمدوش بإقليم الجديدة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 25 و 26 من القانون المذكور ؛

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الإقليمية بخصوص الوضعية التي يعرفها مجلس جماعة سيدي علي بن حمدوش ؛

وحيث إن المجلس رفض التصويت بالإيجاب على مشروعي الميزانية الجماعية برسم السنتين الماليتين 2006 و 2007 ؛

وحيث ترتب عن هذا الرفض اضطراب السير العادي للمرافق الجماعية ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي يتطلبها إنهاء هذه الوضعية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة سيدي علي بن حمدوش لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

تعين لجنة خاصة للقيام بالأعمال الإدارية المحضة المستعجلة.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم الجديدة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1428 (6 فبراير 2007).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الثقافة رقم 258.07 صادر في 25 من محرم 1428 (14 فبراير 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن والعياض، المتصرف الممتاز للإدارات المركزية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا قرارات التوظيف المباشر وقرارات الإلحاق.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد لحسن والعياض الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الثقافة والحساب الخصوصي للخزينة الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1428 (14 فبراير 2007).

الإمضاء : محمد الأشعري.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **270.07** صادر في **18** من محرم **1428** (**7** فبراير **2007**) يرخص تحت عدد **2745** للسيد محمد علي بوشعراء، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ **10** ماي **2004**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **271.07** صادر في **18** من محرم **1428** (**7** فبراير **2007**) يرخص تحت عدد **2747** للسيد سعيد راجي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ **14** يناير **1999**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **272.07** صادر في **18** من محرم **1428** (**7** فبراير **2007**) يرخص تحت عدد **2748** للسيدة صراح السبتي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ـ مدرسة الهندسة المعمارية بباريس لافيليت ـ بتاريخ **15** نوفمبر **2005**، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 01.07 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) المتعلق بالشكاية المقدمة من طرف الجامعة الملكية المغربية للطاي جيتسو والصامبو ضد شركة «سورياد القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الإطلاع على الشكاية التي تقدمت بها الجامعة الملكية المغربية للطاي جيتسو والصامبو في شخص رئيسها ضد شركة «سورياد القناة الثانية» بتاريخ 17 نونبر 2006 ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الثانية 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا ديباجته والمواد3 (المقطعان 8 و11) و4 و11 و12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (07 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 3 و46 و48 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «سورياد القناة الثانية» المصادق عليه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 8 و28 و30 ؛

وبعد الإطلاع على جواب شركة "سورياد القناة الثانية" بخصوص هذه الشكاية و المؤرخ في 14 دجنبر 2006 ؛

وبعد الإطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

حيث أن الهيئة العليا توصلت بشكاية من رئيس الجامعة الملكية المغربية للطاي جيتسو والصامبو يشتكي فيها مما اعتبره تدخلا بشكل متعمد وغير محايد ببث مزاعم لا تستند على أساس قانوني من قبل القناة التلفزية الثانية التابعة لشركة "سورياد القناة الثانية" ؛

وحيث أن الجامعة الملكية المغربية للطاي جيتسو والصامبو تشتكي من أن القناة التلفزية الثانية عوض تغطية التحضيرات الأخيرة للفريق الوطني الذي كان سيشارك في البطولة العالمية للصامبو المنظمة من الجامعة الدولية لهواة الصامبو أعطت الكلمة لبعض الأشخاص ليتحدثوا عن رياضة الصامبو دون توفرهم على مصوغ قانوني لتدبير هذا النوع الرياضي ؛

وحيث أن الجامعة الملكية المغربية للطاي جيتسو والصامبو عبرت عن عدم رضاها بتوجيه رسالة إلى القناة الثانية مرفقة بوثيقة لإثبات أحقيتها في التمثيل الحصري لهذا النوع الرياضي لكن رغم ذلك بثت القناة التلفزية بلاغا للجامعة الملكية المغربية للمصارعة يتعلق بتظاهرات رياضية للصامبو ؛

وحيث أن القناة الثانية اعتبرت في جوابها أنها توصلت بتاريخ 26 أكتوبر 2006 بفاكس من الجامعة المشتكية تطلب فيه تغطية استعدادات المنتخب الوطني للصامبو لبطولة العالم ببلغاريا والتي ستكون بمركب محمد الخامس يوم 28 من نفس الشهر ما بين الساعة الرابعة والسادسة، وفي الوقت الذي برمجت فيه تغطية الاستعدادات توصلت القناة بفاكس آخر من اللجنة الوطنية للصامبو التابعة للجامعة الملكية المغربية للمصارعة تطلب تغطية تداريبها للمشاركة في بطولة العالم بتركيا والتي تقام بقاعة بوركون بين الساعة الخامسة والسابعة يوم 28 أكتوبر 2006 ؛

وحيث أن القناة الثانية أجابت بأنه أمام وجود تدريبين في نفس اليوم لمنتخبين لنفس الرياضة للمشاركة في بطولتين للعالم مختلفتين، الأولى تحت إشراف الجامعة الدولية للصامبو والثانية تحت إشراف الجامعة الدولية للمصارعة، تم الاتصال هاتفيا بالجامعتين قبل اليوم المحدد للاستعدادات لطلب إعداد كل الوثائق التي يعتمدها كل طرف لتأكيد شرعيته لتمثيل هذه الرياضة وتحديد شخص للإجابة عن التساؤلات حول الخلاف، كل هذا رغبة منها في تنوير الرأي العام حول من له شرعية تمثيل المغرب خصوصا أن الصحافة المكتوبة تحدثت عن الخلاف القائم بين الجامعتين منذ أن أعلنت الجامعة الملكية المغربية للمصارعة تأسيس لجنتها الوطنية للصامبو ؛

وحيث أن القناة الثانية أخبرت الهيئة العليا في رسالتها الجوابية أن السيد دليل الصقلي عن جامعة الطاي جيتسو والصامبو أجاب على الأسئلة المتعلقة بالاستعداد ورفض الجواب عن موضوع التمثيلية ومن له شرعيتها ورأيه في تأسيس الجامعة الملكية المغربية للمصارعة للجنتها الوطنية للصامبو، وهو رفض مسجل لدى القناة، أما ممثلو اللجنة الوطنية للصامبو والجامعة الملكية المغربية للمصارعة فقد أجابوا على جميع التساؤلات معززين أقوالهم بوثائق ؛

وحيث أن القناة الثانية عرضت في حلقة يوم 29 أكتوبر 2006 من المجلة الرياضية الاستعدادات والوثائق والوقائع إضافة إلى رفض السيد دليل الصقلي الإجابة واستجوابات الطرف الآخر إضافة إلى مقالات الصحافة المكتوبة ليختم الروبورتاج بضرورة تدخل القطاعات الوصية لحل المشكلة ؛

وحيث أن الجهة المشتكية تتوفر على الصفة القانونية المخولة لرفع شكاية إلى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري كجمعية ذات صفة نفع عام ؛

وحيث يتضح من خلال المعطيات المتوفرة أن هناك خلافا حول شرعية تمثيل رياضة الصامبو بين الجامعة الملكية المغربية للطاي جيتسو والصامبو والجامعة الملكية المغربية للمصارعة التي أحدثت داخلها لجنة وطنية للصامبو، وإذا كانت جامعة الطاي جيتسو والصامبو تحتج بالشهادة المسلمة من قطاع الرياضة واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والتي تخول لها التمثيل الحصري للصامبو وطنيا فإن الجامعة الملكية المغربية للمصارعة تدافع عن لجنتها الوطنية من خلال الاستناد على توصيات الجامعة الدولية للمصارعة ؛

وحيث أن الجامعة الملكية المغربية للطاي جيتسو والصامبو ورغم أنها أمدت القناة الثانية بجميع الوثائق التي تعتبر أنها تثبت صفة الممثل الشرعي لهذا النوع من الرياضة وطنيا فإن إخبار المشاهد بوجود خلاف حول التمثيلية لا يمكن اعتباره إخلالا بقواعد المهنية، فالقناة لم تختلق وقائع بل قامت فقط بنقل الواقع وهي غير مؤهلة قانونا في الفصل في من له شرعية التمثيلية خصوصا أن هناك تربصين إعداديين ومنتخبين وجامعتين ووقائع خلاف وصل إلى الصحافة المكتوبة وقامت بتناوله ؛

وحيث أن الدعوة الأصلية التي وجهها السيد دليل الصقلي رغم أنها كانت لتغطية التداريب وليس للحديث عن شرعية تمثيل نوع رياضي إلا أن تغطية نشاطين لنفس التخصص الرياضي في إطار الإعداد لتظاهرتين دوليتين مختلفتين تحت إشراف هيئتان وطنيتان مختلفتان سيوقع الجمهور في الالتباس والغموض إذا لم يتم إخباره بجميع المعلومات و الحيثيات التي يمكن أن توضح له الصورة ؛

وحيث أن من المهام الأساسية للإعلام العمومي إخبار الجمهور بالمستجدات بما فيها الرياضية طبقا للمادة 8 من دفتر تحملات شركة سوريا د القناة الثانية، كما أن المتعهد ملزم باحترام نزاهة الأخبار والبرامج طبقا للمادة 30 من دفتر تحملاته ؛

وحيث أن المتعهد منح فرصة للطرفين لإبداء وجهات نظرهما في الموضوع، حيث طلب منهما وبشكل قبلي تحديد متحدث لكن السيد دليل الصقلي اختار عدم الجواب على الأسئلة المتعلقة بالشرعية (وهو ما جاء واضحا في الروبورتاج)، فالمتعهد حاول مراعاة تنوع المصادر والتوازن واحترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات التفكير والرأي ؛

وحيث لا يمكن للمتعهد أن يحسم في شرعية تمثيلية منظمة معينة فهو ملزم بنقل الواقع بتوازن وموضوعية تراعي تنوع المصادر واحترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي ؛

وحيث يمكن لوسائل الإعلام السمعية البصرية، توخيا للحياد والموضوعية، عندما يكون هناك نزاع حول شرعية الأجهزة التمثيلية لتنظيم معين إما إعطاء الكلمة للأطراف بشكل منصف أو الامتناع عن أي تغطية وهو ما سبق أن جاء في قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 08.06 بتاريخ 20 ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006) المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5426.

لهذه الأسباب :

1 ـ يصرح بقبول شكاية الجامعة الملكية المغربية للطاي جيتسو والصامبو شكلا ؛

2 ـ يعتبر أن الطريقة التي عالج بها المتعهد التظاهرتين الرياضيتين المعنيتين وكيفية تعامله مع الطرفين المعنيين بمسألة التمثيلية القانونية كانت مطابقة مع إلتزاماته القانونية ؛

3 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى الجهة المشتكية وإلى شركة "سورياد القناة الثانية" وبنشره في الجريدة الرسمية ؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 20 ذو الحجة 1427 (10 يناير 2007) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2798.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتغيير وتتميم قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 739.97 الصادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 739.97 الصادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام المادتين 3 و 5 من قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 739.97 الصادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني في حرف الصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 3. ـ يسير كل مركز مدير يعين من بين الموظفين المنتمين إلى درجة مرتبة في سلم الترتيب رقم 9 على الأقل والمتوفرين على أقدمية 6 سنوات من الخدمة.»

«المادة 5. ـ يساعد مدير المركز في مهامه رئيس للأشغال يعين من بين الموظفين المرتبين في سلم الترتيب رقم 9 على الأقل والمتوفرين على أقدمية 4 سنوات من الخدمة.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2799.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتغيير وتتميم قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام المادتين 3 و 5 من قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 3. ـ يسير كل مركز مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية من بين الموظفين المنتمين إلى درجة مرتبة في سلم الترتيب رقم 9 على الأقل والمتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة.»

«المادة 5. ـ يساعد مدير المركز في مهامه رئيس للأشغال يعين من بين الموظفين المنتمين إلى درجة مرتبة في سلم الترتيب رقم 9 على الأقل والمتوفرين على أقدمية 6 سنوات من الخدمة.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2800.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتغيير وتتميم قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 888.91 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بشأن إحداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 888.91 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بشأن إحداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادتان 3 و 5 من قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 888.91 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بشأن إحداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 3. ـ يسير المعهد مدير يعين من بين الموظفين المنتمين إلى «درجة مرتبة في سلم الترتيب رقم 10 على الأقل والمتوفرين على أقدمية «10 سنوات من الخدمة.»

«المادة 5. ـ يساعد مدير المعهد في القيام بمهامه مدير للدراسات «يعين من بين الموظفين المنتمين إلى درجة مرتبة في سلم الترتيب رقم 10 «على الأقل والمتوفرين على أقدمية 6 سنوات من الخدمة.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2801.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتغيير وتتميم قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 888.91 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بشأن إحداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 888.91 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بشأن إحداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقرار رقم 888.91 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بشأن إحداث وتنظيم المعهد الوطني للجلد والنسيج المشار إليه أعلاه، بالملاحق رقم 1 و 2 و 3 المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الموسم الدراسي 2005 - 2006.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحقات

«الملحق رقم 1

«مقر المؤسسة وطاقتها الاستيعابية

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية			ملاحظات
	التقني	التأهيل	المجموع	
• معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	80	80	160	بدون تغيير
• معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	80	80	160	مؤسسة جديدة

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الملحق رقم 2

«التخصصات والشعب

مستوى التقني	مستوى التأهيل
الشعبة: الجلد التخصص: - الأحذية* - المصنوعات الجلدية**	**الشعبة: الجلد** التخصص: - الأحذية* - المصنوعات الجلدية
الشعبة: النسيج التخصص: النسيج التقليدي	**الشعبة: الخشب** التخصص: النجارة الفنية
الشعبة: الخشب التخصص: النجارة الفنية***	**الشعبة: المعادن** التخصص: الحدادة الفنية
الشعبة: الطين التخصص: الخزف	**الشعبة: التأثيث** التخصص: الفراشة
الشعبة: المعادن التخصص: الحدادة الفنية**	**الشعبة: الطين** التخصص: الخزف
الشعبة: التأثيث التخصص: الفراشة **	**الشعبة: النسيج** التخصص : النسيج التقليدي

*: تغيير التسمية
**: تخصصات جديدة
***: تخصص محين

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الملحق رقم 3

«البرامج ومددها

«التوزيع الزمني للحصص

«مستوى التقني

«شعبة : المعادن

«التخصص : الحدادة الفنية

المـــــــــواد	المدة الزمنية	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام		
- حرفة الحدادة الفنية وسيرورة التكوين	30	
- التواصل داخل الوسط المهني	30	30
- مبادئ أولية في الحساب والهندسة	60	
- قواعد الصحة ، السلامة والنظافة	30	
التكوين في التسيير / القانون / البيع		
- مفاهيم تسيير مقاولة	30	
- قانون الشغل	15	
- بيع المنتوج	20	40
- البحث عن عمل		15
- خطوات إنشاء مقاولة		15
التكوين التقني والتكنولوجي		
- الرسم المهني	72	48
- مفاهيم في المعلوميات	30	30
- تصور نماذج منتوجات الحدادة الفنية	40	80
- مفاهيم صيانة المواد، المعدات والتجهيزات	30	
- مفهوم الجودة والمراقبة	15	15
- تخطيط وتنظيم العمل	30	
- التزود بالمواد الأولية ومواد الاشتغال	75	
التكوين التطبيقي		
- تحضير الصنع	120	60
- تشكيل عناصر منتوجات الحدادة الفنية	250	320
- تجميع منتوج الحدادة الفنية	125	190
- تركيب منتوجات الحدادة الفنية	95	190
- صقل منتوجات الحدادة الفنية	90	180
المجموع بدون تداريب	**1187**	**1213**
التداريب بالمقاولات	160	320
المجموع بالتداريب	**1347**	**1533**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«مستوى التقني

«شعبة : الخشب

«التخصص : النجارة الفنية

المـــــــــواد	المدة الزمنية	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام		
- حرفة النجارة الفنية وسيرورة التكوين	30	
- التواصل داخل الوسط المهني	30	30
- مبادئ أولية في الحساب والهندسة	60	
- قواعد الصحة ، السلامة والنظافة	30	
التكوين في التسيير / القانون / البيع		
- مفاهيم تسيير مقاولة	30	
- قانون الشغل	15	
- بيع المنتوج	20	40
- البحث عن عمل		15
- خطوات إنشاء مقاولة		15
التكوين التقني والتكنولوجي		
- الرسم المهني	72	48
- مفاهيم في المعلوميات	30	30
- تصور نماذج منتوجات النجارة الفنية	40	80
- مفاهيم صيانة المواد، المعدات والتجهيزات	30	
- مفهوم الجودة والمراقبة	15	15
- تخطيط وتنظيم العمل	30	
- التزود بالمواد الأولية ومواد الاشتغال	75	
التكوين التطبيقي		
- تحضير الصنع	120	60
- إنشاء عناصر منتوجات النجارة الفنية	250	320
- تجميع منتوجات النجارة الفنية	130	200
- تركيب منتوجات النجارة الفنية	90	180
- صقل منتوجات النجارة الفنية	90	180
المجموع بدون تداريب	**1187**	**1213**
التداريب بالمقاولات	160	320
المجموع بالتداريب	**1347**	**1533**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«مستوى التقني

«شعبة : الجلد

«التخصص : المصنوعات الجلدية

المـــــــــواد	المدة الزمنية	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العـــــام		
- حرفة المصنوعات الجلدية وسيرورة التكوين	30	
- التواصل داخل الوسط المهني	30	30
- مبادئ أولية في الحساب والهندسة	60	
- قواعد الصحة ، السلامة والنظافة	30	
التكوين في التسيير / القانون / البيع		
- مفاهيم تسيير مقاولة	30	
- قانون الشغل	15	
- بيع المنتوج	20	40
- البحث عن عمل		15
- خطوات إنشاء مقاولة		15
التكوين التقني والتكنولوجي		
- الرسم المهني	72	48
- مفاهيم في المعلوميات	30	30
- تصور نماذج منتوجات المصنوعات الجلدية	40	80
- مفاهيم صيانة المواد، المعدات والتجهيزات	30	
- مفهوم الجودة والمراقبة	15	15
- تخطيط وتنظيم العمل	30	
- التزود بالمواد الأولية ومواد الاشتغال	75	
التكوين التطبيقي		
- تحضير الصنع	120	60
- قطع العناصر المكونة لمنتوج المصنوعات الجلدية	130	200
- تشكيل عناصر منتوج المصنوعات الجلدية	180	270
- تجميع وتركيب منتوج المصنوعات الجلدية	175	200
- صقل منتوجات المصنوعات الجلدية	90	180
المجموع بدون تداريب	**1202**	**1183**
التداريب بالمقاولات	160	320
المجموع بالتداريب	**1362**	**1503**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«مستوى التقني

«شعبة : التأثيث

«التخصص : الفراشة

المـــــــــواد	المدة الزمنية	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام		
- حرفة الفراشة وسيرورة التكوين	30	
- التواصل داخل الوسط المهني	30	30
- مبادئ أولية في الحساب والهندسة	60	
- قواعد الصحة ، السلامة والنظافة	30	
التكوين في التسيير / القانون / البيع		
- مفاهيم تسيير مقاولة	30	
- قانون الشغل	15	
- بيع المنتوج	20	40
- البحث عن عمل		15
- خطوات إنشاء مقاولة		15
التكوين التقني والتكنولوجي		
- الرسم المهني	72	48
- مفاهيم في المعلوميات	30	30
- تصور نماذج منتوجات الفراشة	40	80
- مفاهيم صيانة المواد، المعدات والتجهيزات	30	
- مفهوم الجودة والمراقبة	15	15
- تخطيط وتنظيم العمل	30	
- التزود بالمواد الأولية ومواد الاشتغال	75	
التكوين التطبيقي		
- تحضير الصنع	120	60
- تحضير العناصر المكونة لمنتوج الفراشة	180	240
- تجميع وتركيب منتوج الفراشة	120	180
- صنع أكسسوارات الأثاث	120	180
- تركيب منتوجات الفراشة	80	160
- صقل منتوجات الفراشة	60	120
المجموع بدون تداريب	**1187**	**1213**
التداريب بالمقاولات	160	320
المجموع بالتداريب	**1347**	**1533**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.